الأحكام الفقهية المستنبطة من القصص القرآني
(قصة يوسف عليه السلام نموذجاً)

دكتورة/ أسماء بنت علي الخطاب
أستاذ الفقه المساعد
جامعة طيبة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد ...

قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[2] .

فإن الله – عز وجل – أنزل القران على عبده محمد صلى الله عليه وسلم ، وجعل كتابه دستوراً للأمة ، وأودع فيه حلاله وحرامه ، وقد نوع سبحانه وتعالى للدلالة على أمره ونهيه أساليب كثيرة ، ومن تلك الأساليب التي قد تخفى بعض أحكامه على البعض ، أسلوب القصص ، فهي تحمل في طياتها كثيراً من أحكامه مما يوجب تسليط الضوء عليها ، ولذا جاء البحث مقتصراً على بعض تلك القصص لتلمس الأحكام المستنبطة منها ، وأسميت البحث (الأحكام الفقهية المستنبطة من القصص القرآني (قصة يوسف عليه السلام نموذجاً)) .

سائلة المولى التوفيق والسداد .

---

١ – النحل (٨٩)

٢ – سورة ص آية (٢٩)

حدود الموضوع:

كما يدل عنوان البحث فإنه خاصٌ بالأحكام الفقهية المستنبطة من القصص القرآني (قصة يوسف عليه السلام نموذجاً . كما هو موضح في خطة البحث ومنهجه.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد و اثني عشر مبحثاً.

المقدمة : وفيها منهج البحث وحدوده وخطته.

التمهيد : يشتمل على دراسة مختصرة عن دلالة القصص القرآني على الأحكام

المبحث الأول : الأحكام الفقهية المستنبطة من قوله تعالى :﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : هل اللقيط حر أو عبد

المطلب الثاني : هل يجوز بيع الحر

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المستنبطة من قوله تعالى : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طلب الولاية والأمارة

المطلب الثاني : العمل تحت ولاية الكافر والظالم

المطلب الثالث : حكم تزكية النفس

المبحث الثالث : العمل بالقرائن والأمارات المستنبطة من قوله تعالى : ﴿ وَجَاءُو عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾

المبحث الرابع : جواز الكفالة المستنبطة من قوله تعالى :﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾

المبحث الخامس: مشروعية الجعالة المستنبطة من قوله تعالى : :﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾

المبحث السادس : استرقاق الحر المستنبطة من قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ ﴾

المبحث السابع : الشهادة بما لم يعلمه الإنسان المستنبطة من قوله تعالى : ﴿ ٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمۡ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبۡنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا وَمَا كُنَّا لِلۡغَيۡبِ حَٰفِظِينَ ﴾

المبحث الثامن : البكاء على الميت المستنبطة من قوله تعالى :﴿ وَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ ﴾

المبحث التاسع : شكوى المصيبة المستنبطة من قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهۡلَنَا ٱلضُّرُّ ﴾

المبحث العاشر : أجرة الكيل على البائع المستنبطة من قوله تعالى : ﴿ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ ﴾

المبحث الحادي عشر : تمني الموت المستنبطة من قوله تعالى:﴿ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث :

١- ذكر الآية المستنبط الحكم منها .

٢- ذكر الحكم الشرعي ومن قال به .

٣- بيان وجه الاستنباط .

٤- ذكر موقف المخالف من الحكم من الآية المستنبط منها إن وجد ما لم يكن مجمعاً عليه .

٥- ذكر جواب المستنبط على المخالف إن وجد .

٦- يتبع البحث المنهج الاستقرائي لسورة يوسف ، ثم التحليلي الوصفي لدراسة المسائل الفقهية

٧- ترتيب المسائل حسب ترتيب الآيات في السورة .

٨- ذكر اسم السورة ورقم الآية ، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٩- توثيق المسألة وأقوال العلماء من كتبهم بذكر الجزء والصفحة.

التمهيد :

تعريف القصة لغة :

القَص فعل القاص إذا قص القصص، والقصة معروفة، ويقال: في رأسه قصة يعني: الجملة من الكلام ونحوه قوله تعالى : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ ﴾[1] ، أي نبين لك أحسن البيان[2]

ويقال قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾: أي تتبعي أثره .

وقصَّ علي خبره يقصه قصاً : أورده والقصص : الخبر المقصوص ، بالفتح . [3]

والقاص: الذي يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها.

تعريف القصص في القرآن الكريم :

هي القصص التي أخبر بها الله في القرآن عن أحوال الأمم الماضية ، والنبوات السابقة، والحوادث الواقعة ، وقد اشتمل القرآن على كثير من وقائع الماضي ، وتاريخ الأمم ، وذكر البلاد والديار. وتتبع آثار كل قوم ، وحكى عنهم صورة ناطقة لما كانوا عليه وذلك لقوة تأثيرها في إصلاح القلوب والأعمال والأخلاق. [4]

حكم أخذ الأحكام من القصص القرآنية :

قبل الدخول في مباحث البحث وهي الأحكام المستنبطة ، أقف وقفات تأصيلية مع طرق استنباط الأحكام من قصص القرآن ، وقبل الوقوف يحسن التنبيه إلى أن من العلماء من يرى عدم جواز استنباط الأحكام من القصص باعتبار كون القصص داخلاً في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله ، والصواب خلافه ، إذا علم أن من معاني المتشابه هو ما لا يعقل معناه ، والقصص يعقل معناها ، بل لم يوضع إلا للاعتبار ، فكيف يقال أنها مما لا يعقل معناها ؟ !

إذا تبين ما سبق ، فقد تكلم بعض العلماء عن الطرق التي تستنبط الأحكام منها وهي كالتالي :

---

١ – سورة يوسف آية (٣)

٢ – ينظر لسان العرب (٧ ، ٧٣–٧٤)

٣ – ينظر لسان العرب (٧ ، ٧٣–٧٤) ، القاموس المحيط (١ ، ٦٢٧) ، مفردات ألفاظ القرآن (٦٧١)

٤ – ينظر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١ / ٣٩٠)

الطريق الأول : حجية دلالة معنى الكلام التبعي على الأحكام الفقهية :

وبيان ذلك أن الكلام عند العرب يدل على المعنى باعتبارين [١]:

الأول : دلالته على المعنى الأصلي ، وهو ما سيق له الكلام أصالة .

الثاني : دلالته على المعنى التبعي ، وهو ما لم يسق له الكلام أصالة وإنما يثبت تبعاً .

أما من جهة المعنى الأصلي فلا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق ، ولا يسع فيه خلاف على حال [٢].

وأما من جهة دلالة المعنى التبعي على حكم فقهي متضمن لمعنى زائد عما دل عليه المعنى الأصلي الذي سيق الكلام من أجله فقد اختلف فيه أهل العلم إلى أقوال :

الأول : أن الأحكام الفقهية تستنبط من الدلالة التبعية كما تستنبط من الدلالة الأصلية . وهو قول الجمهور [٣].

الثاني : أن الثابت بالدلالة التبعية للنص لا يكون طريقاً لاستنباط الحكم الشرعي بل لا يمكن أن يستدل به إلا على الآداب الشرعية . وهو قول الشاطبي [٤].

الطريق الثاني : حجية شرع من قبلنا [٥]

عند الحديث عن دلالة القصص القرآني على الأحكام فإن الأمر يسوقنا إلى مسألة حجية شرع من قبلنا ، لأن العلاقة بينهما عموم وخصوص مطلق ، فالقصة أعم مطلقاً ،وشرع من قبلنا أخص مطلقاً ، وذلك أن جزءاً من القصة يتوقف على حجية شرع من قبلنا وهو ما كان منقولاً من شرعهم ثابتاً في الكتاب والسنة من غير إقرار ولا إنكار وهذا الجزء من القصص تتوقف دلالته على مسألة شرع من قبلنا ، والجزء الآخر يتوقف على حجية دلالة النص التبعي على الأحكام ، كما سبق .

---

١ – ينظر الموافقات (٢ / ١٥١)

٢ – المرجع السابق .

٣ – ينظر المستصفى (٢ / ١٩٣– ١٩٤) ، البحر المحيط (٦ / ٢٠٠) ، ، التحبير شرح التحرير (٨ / ٣٨٧٠– ٣٨٧١) إرشاد الفحول (٢ / ٢٠٦)

٤ – ينظر الموافقات (٢ / ١٥١–١٥٢)

٥ – المقصود بشرع من قبلنا : هي الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على ألسنة رسلهم ، كشرائع أهل الكتاب . ينظر تيسير علم أصول الفقه (١ / ١٦٧) .

الطريق الثالث : دلالة السياق :

المراد بالسياق : تتابع الألفاظ أو الآيات أو السور في القرآن الكريم التي تبين المعنى المراد منه .[١]

دلالة السياق في القرآن الكريم تكون على مستويين : [٢]

الأول : سياق خاص جزئي ، وهو الموضع القريب المحيط بالنص المفسر كالكلمة في الجملة ، أو الجملة في الآية ، أو الآية ضمن الآيات القريبة السابقة واللاحقة ، أو مجموعة الآيات المتماسكة داخل السورة .

الثاني : سياق عام كلي ، وهو السياق القرآني بأكمله ، حيث إن للقرآن الكريم منهجه الخاص في التعبير ، وطريقته التي توازن بين الإجمال والبيان ، والإطلاق والتقييد والعموم والخصوص .

حجية دلالة السياق:

اختلف العلماء في دلالة السياق وقد نقل الزركشي الخلاف في تأثير هذه الدلالة على تخصيصها للفظ العام ، وتقييدها للمطلق ، وتبينها للمجمل ، لأن دلالة السياق متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى وكلام العرب ، وهي نوع من أنواع البيان فهي الأداة الموصلة إلى تبين مراد المتكلم من كلامه [٣].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " ما دل عليه السياق هو ظاهر الخطاب فلا يكون من موارد النزاع "[٤]

---

١ – ينظر دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم (٨٦–٨٨)

٢ – ينظر مفاتيح التفسير (١ / ٤٧٣)

٣ – ينظر البحر المحيط (٦ / ٥٢) ، إعلام الموقعين (٢ / ٣٨٥)

٤ – ينظر مجموع الفتاوى (٦ / ٢٠٦) .

المبحث الأول

الأحكام المستنبطة من قوله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾[1]

في هذه الآية مطالبان :

المطلب الأولى :هل اللقيط [2]حر أو عبد؟

المطلب الثانية : هل يصح بيع الحر ؟

هاذان مطلبان مرتبطان ببعضهما ، ويلزم من حكم الأول حكم الثاني ، وقبل بيان حكمهما يجب تصويرهما فأقول :

كون يوسف عليه السلام لقيطاً يرجع إلى أمرين :

الأول : إلى قضاء علي رضي الله عنه في اللقيط أنه حر [3]، استدلالاً بقوله تعالى ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ – كما سيأتي – والمشترى يوسف عليه السلام بلا خلاف .

الثاني : ورد في سياقات تفاسير أهل العلم في القصة أن السيارة هم الذين استخرجوا يوسف من البئر ، واستبشروا به وقالوا ﴿يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ ﴾عندما رأوا جماله وحسنه ، إذ إن مثله يباع بثمن عظيم[4] ، وقد يكون سبب في غناهم

وأما إسرارهم في قوله ﴿وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً ﴾ باعتبار أنهم قالوا : إذا قلنا للسيارة التقطناه شاركونا فيه ، وإن قلنا اشتريناه : شاركونا فيه ، فالأصوب أن نقول : إن أهل الماء جعلوه بضاعة عندنا على أن نبيعه لهم بمصر .[5]

وعل التصوير السابق هل اللقيط يعتبر حراً أو عبداً ؟ ثم إن كان حراً هل يجوز بيعه ؟

---

١ – سورة يوسف آية (٢٠)

٢ – اللقيط هو : طفل لا يعرف نسبه ولا يعرف رقه ، نبذ و طرح ، في شارع أو باب مسجد ونحوه ، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز ، وقيل والمميز لقيط أيضا إلى البلوغ ، وعليه الأكثر . ينظر كشاف القناع (٢/ ٤٣١)

٣ – ينظر موسوعة التفسير بالمأثور (١١ / ٥٤٢)

٤ – ينظر مفاتيح الغيب للرازي (٦ / ٤٣٣)

٥ – ينظر المرجع السابق

المطلب الأول : هل اللقيط حر أو عبد ؟ :

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن اللقيط حر ، حتى تثبت عبوديته بطريق صحيح.[١]

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : " اللقيط حر " [٢] ، ولما وجد رجل في زمن عمر رضي الله عنه منبوذاً، وجاء به إلى عمر رضي الله عنه قال له : " هو حر، وولاؤه لك ورضاعه علينا " [٣] ، فقضى بذلك عمر رضي الله عنه ولا يعلم له مخالف فكان إجماعاً .

وجه استدلالهم بهذه الآية :

أن السيارة ما كانت لتأخذ يوسف عليه السلام عبداً إلا لقول إخوته لهم : هذا عبد لنا آبق . وقالوا ليوسف بلغتهم إن أنكرت أنك عبد لنا لقتلناك . فقال : أنا عبد لهم .[٤]

المطلب الثاني : هل يجوز بيع الحر

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على حرمة بيع الحر [٥]، سواء كان لقيطاً ، أو غير لقيط، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره "[٦]

وجه الاستدلال من الآية :

أن الآية حجة في أن بيع الأحرار ظلم ، وما أخذ من أثمانهم حرام ، لأن الثمن البخس في قوله تعالى ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ هو الحرام ، المأخوذ ظلماً [٧].

١- ينظر : الإجماع لابن المنذر (١ / ٧٦)

المبسوط (٧ / ١٧٢) ، تبين الحقائق (٣ / ٢٩٧) ، الدونة الكبرى (٢ / ٤٤٧) ، شرح مختصر خليل (٧ / ٦٤) ، الأم (٦ / ٢٦٥) ، الحاوي الكبير (٨ / ٥٢) ، المغني (٥ / ٦٧٩-٦٨٠) ، كشاف القناع (٢ / ٤٣١)

٢- أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ١٥٤) كتاب – الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط -.

٣- أخرج ابن شيبه في مصنف (٤ / ٤٣٨) -باب – اللقيط حر – برقم (٢١٨٩٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٥٠/٧) ، باب- اللقيط – برقم (١٣٨٤٠) ، والبيهقي في سننه (٢٠١/٦-٢٠٢) ، باب- اللقيط – برقم (٢٢٦٨) .

٤ – ينظر موسوعة التفسير بالمأثور (١١ / ٥٣٤)

٥ – ينظر الإجماع لابن المنذر (١١٤) ، الإفصاح (١ / ٣١٨) ، المجموع للنووي (٩ / ٢٨٩)

٦ – أخرجه البخاري في كتاب البيوع و باب –إثم من باع حراً – برقم (٢٢٢٧)

٧ – ينظر نكت القرآن للكرخي (١ / ٦١٢) ، تفسير الطبري (١٢ / ٧٧١) ، الإكليل في استنباط التنزيل (٣٩٠)

وقد بين العلماء أن من الأساليب الدالة على التحريم ، ما كان راجعاً إلى الوعيد أو الذم ، وهذا فيه ذم للمال المأخوذ مقابل بيع الحر ، بكونه مبخوساً [1]

المبحث الثاني

قوله تعالى : ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ [2]

وفي هذه الآية ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم طلب الولاية والإمارة

المطلب الثاني : حكم العمل تحت ولاية الكافر والظالم

المطلب الثالث : حكم تزكية النفس

المطلب الأول : حكم طلب الولاية والإمارة :

استدل الفقهاء – رحمهم الله تعالى – [3] بهذه الآية على جواز طلب الولاية والإمارة ممن يجد في نفسه القدرة على ذلك ، بل قال بعضهم إن الإنسان إذا كان يعلم من نفسه الكفاءة والقدرة على العمل وأن غيره لا يقوم مقامه ولا يسد مكانه فإنه يتعين عليه الطلب لكونه فرض عين عليه . [4]

ووجه استدلالهم بهذه الآية يظهر من خلال الأمور التالية :

الأمر الأول : أن يوسف عليه السلام طلب من الملك أن يوليه خزائن مصر فكان له ذلك، فيدخل في شرع من قبلنا ، لثبوته في شريعة يوسف عليه السلام ، وقد أمرنا بالاقتداء بهديهم .

الأمر الثاني : أن الله عز وجل أعقب هذه الآية بقوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [5] وهنا إقرار من الله تعالى ليوسف عليه السلام بالتمكين في الأرض بسبب هذه الولاية ، وإقرار الله دليل على صحة عمل يوسف عليه السلام بطلب الولاية .

---

١ – ينظر تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (١٥٠-١٠٦)

٢– سورة يوسف آية (٥٥)

٣ – ينظر الجوهرة النيرة (٢ / ٢٤١) ، الفقه المنهجي (٨ / ١٧٧) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٤٦١) ، الجامع لأحكام القرآن (٩ / ٢١٥) ، أحكام القرآن لابن فرس (٣ / ٢٢١) .

٤ – ينظر الموافقات (١ / ٣٠٩)

٥ – سورة يوسف آية (٥٦)

الأمر الثالث : أن سياق الآية سياق مدح ، ومدحه وثناؤه سبحانه لفعل دليل على مشروعيته .

وذهبت طائفة من أهل العلم [١] إلى القول بكراهة طلب الولاية والإمارة .

وحجة هؤلاء أن التعرض للأحكام فيه إشغال الذمة بأمر لا يعلم هل يتخلص منه أم لا ، وخلاص الذمة متعين .[٢]

وقد قال عليه الصلاة والسلام لسمرة رضي الله عنه : " لا تسأل الإمارة وإنك إن سألتها وكلت إليها ، وإن لم تسألها أعنت عليها " . [٣]

وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك فقال : " إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه " .[٤]

وأجابوا عن فعل يوسف عليه السلام بطلبه الولاية من وجوه :

الأول : أن التصرف في أمور الخلق كان واجباً عليه ، لأنه نبي مرسل مكلف برعاية مصالح الخلق ، وما يمكن رعايتها إلا بهذا الطريق ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .[٥]

الثاني : أنه سأل ذلك ليوصل إلى الفقراء حظوظهم لا حظ نفسه .[٦]

الثالث : أنه رأى أن ذلك فرضاً متعيناً عليه ، لأنه لم يكن هنالك غيره .[٧]

الرابع : أنه لما رأى أن الملك سيستعمله في أمره لا محالة آثر ما تعم فوائده وتجل عوائده .[٨]

---

١ – ينظر لسان الحكام (١ / ٢١٨) ، مغني المحتاج (٦ / ٢٦١) ، أحكام القرآن لابن فرس (٣ / ٢٢١) .

٢ – ينظر المدخل لابن الحاج (٢ / ١٥٧) .

٣ – أخرجه البخاري في –كتاب الأيمان والنذور – باب – " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم " برقم (٦١٣٢) ، ومسلم في كتاب الأيمان برقم (٣١٢٠) ، وكتاب الإمارة برقم (٣٤٠١)

٤ – أخرجه البخاري في باب – حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم – برقم (٦٨٢٣)

٥ – ينظر مفاتيح الغيب (١٨/ ٤٧٣)

٦ – ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٤٦)

٧ – ينظر المرجع السابق

٨ – ينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣ / ١٦٨)

رد المجيزون على هذا القول واستدلالاتهم :

بأن الأحاديث الواردة في كراهة الطلب والتي استدل بها القائلون بالكراهة إنما هي فيما إذا طلب الولاية لقصد التباهي بمقامها أو التمتع بما تجره إليه من المنافع المادية ، وأما من استعملها ليدير شؤونها بحزم ونصيحة أو ليتخذ مكانتها وسيلة إلى القيام بأعمال شريفة فله أسوة بنبي الله يوسف عليه السلام .[1]

المطلب الثاني : حكم العمل تحت ولاية الكافر والظالم

استدل الفقهاء – رحمهم الله تعالى – [2]بهذه الآية ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[3] على جواز العمل تحت ولاية الكافر والظالم إذا استطاع أن يعمل بالحق فيما يوليه ، وكان يعلم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به .[4]

وجه استدلالهم بهذه الآية :

أن يوسف عليه السلام تولى خزائن الأرض من قبل فرعون مصر ، وهو الذي طلبها منه ابتداءاً ، وهذا دليل على صحة تولي العمل من قبل الكافر والظالم[5]، و يوسف عليه السلام نبي يُقتدى به لقوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾[6] ، والأمر للنبي صلى الله عليه وسلم أمر لأمته ، حتى يدل دليل على تخصيصه [7].

وذهبت طائفة من أهل العلم [8]إلى عدم جواز تولي العمل من قبل الكافر والظالم ، لأن في ذلك إعانة لهم على ظلمهم وتزكية لهم بالتقليد لأوامرهم .

وعللوا طلب يوسف عليه السلام العمل تحت ولاية الكافر بأمور :

الأول : أن سؤاله عليه السلام سؤال تخل وترك [9]، لينتقل إليه ، فإن الله لو شاء لمكنه منها بالقتل والموت والغلبة ، ولكن الله أجرى سنته على ما ذكر في الأنبياء والأمم ،

---

١ – ينظر الموافقات (١ / ٣٠٩)

٢ – ينظر بدائع الصنائع (٤ / ١٧٤) ، المجموع شرح المهذب (١٥ / ٩) ،

٣– سورة يوسف آية (٥٥)

٤ – ينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣ / ١٦٨)

٥ – ينظر أحكام القرآن لابن فرس (٣ / ٢٢١) ، تفسير الزمخشري (٢ / ٤٨٢)

٦ – سورة الأنعام آية (٩٠)

٧ – ينظر العدة في أصول الفقه (١ / ٣١٨)

٨ – ينظر المغني (٥ / ٥٥٤)

٩ – أي خلِّ لي مسؤولية بيت المال واتركها لي .

فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر والسلطان ، وبعضهم عاملهم الأنبياء بالسياسة والابتلاء.[1]

ويمكن الجواب عليه :

بأن الأصل العمل الظاهر ، والظاهر أن يوسف عليه السلام ، طلب ولاية تحت الكافر، يعمل منها ، وهذه الآية عمدة من يستدل بالجواز .

الثاني : أنه عليه السلام نظر له في أملاكه دون أعماله . [2]

الثالث : أن فرعون يوسف عليه السلام كان صالحاً ، وإنما الطاغي كان فرعون موسى عليه السلام .[3]

الرابع : أن الملك كان يصدر عن رأيه ، ولا يعترض عليه في كل ما رأى، فكان الملك في حكم التابع له والمطيع .[4]

الخامس : أن الملك الذي كان معه يوسف عليه السلام قد أسلم ، ذكره مجاهد بن جبر.[5]

وهذه الاحتمالات والتعليلات في ظني لا تقوى على رفع الظاهر من النص ، وهو ولاية تحت الكافر ثابت في شريعة يوسف عليه السلام ، والعمل بالظاهر متعين ما لم يؤول بدليل قوي يقدم به على الظاهر .

المطلب الثالث : حكم تزكية النفس

استدل جمهور الفقهاء – رحمهم الله تعالى – [6]بهذه الآية ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[7] على أنه يجوز للإنسان أن يمدح نفسه إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، مثل أن يكون خاطبا إلى قوم فيرغبهم في نكاحه ، أو ليعرف أهليته للولايات الشرعية والمناصب الدينية ، ليقوم بما فرض الله عليه عينا[8]، وما عدا ذلك فلا يجوز للإنسان

---

١ – ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٤٦)

٢ – ينظر الجامع لأحكام القرآن (٩ / ٢١٦)

٣ – ينظر أحكام القرآن لابن الفرس (٣ / ٢٢٢)

٤ – ينظر تفسير الزمخشري (٢ / ٤٨٢)

٥ – ينظر موسوعة التفسير بالمأثور (١١/ ٦٦٢)

٦ – ينظر المجموع شرح المهذب (١٥ / ٩)

٧– سورة يوسف آية (٥٥)

٨ – ينظر

في الجملة أن يمدح نفسه وأن يزكيها ، لأن مدح النفس أقبح من مدح الغير ، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [1].

وجه استدلالهم بهذه الآية :

أن يوسف عليه السلام مدح نفسه عند ملك مصر ووصفها بقوله : (إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) ، ولو لم يبين ذلك عليه السلام لم يُعلم ما عنده فلم يُطلب . ثم أن الله عز وجل أعقب هذه الآية بقوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [2] .

ومنها إقرار من الله تعالى ليوسف عليه السلام ، ومدح ليوسف عليه السلام – كما سبق – وهما يدلان على مشروعية العمل ، ثم إن مدح النفس لعلة أو سبب جائز ، في شرعنا .

لما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : " أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة "[3] .

وذلك بقصد بيان فضل الله عليه ومنته وكرمه بما اختصه من فضائل وخصائص ، ليوقروه ويعزروه ويعظموه صلى الله عليه وسلم .

وعليه يحمل عموم النهي الوارد في قوله تعالى : (فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ) على ما كان القصد منه الفخر ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق (ولا فخر) لينفي ما قد يتطرق إلى بعض .[4]

---

١ – سورة النجم آية (٣٢)

٢ – سورة يوسف آية (٥٦)

٣ – أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧ / ١٠) برقم (١٠٩٨٧) ، وابن ماجه في سننه (٢ / ١٤٤٠) برقم (٤٣٠٨) ، والترمذي في سنه (٥ / ٥٨٧) ، برقم (٣٦١٥) وقال الألباني : حديث صحيح . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤ / ٩٩)

٤ – ينظر شرح النووي على مسلم (١٥ / ١٢١)

المبحث الثالث

قوله تعالى : ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾[1]

استدل جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى بهذه الآية على جواز العمل بالقرائن- الأمارات والعلامات -والأخذ بها في الأحكام[2].

وجه استدلالهم من الآية :

أن يعقوب عليه السلام استدل على كذب إخوة يوسف بأنه لو أكله الذئب لخرق قميصه فقال لهم : متى كان الذئب حليماً يأكل يوسف ولا يخرق قميصه .[3]

ويؤيد هذا الحكم ، وهو جواز العمل بالقرائن ما روي عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاح – حلى من قطع فضة – لها ، فقتلها بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق ، فقال لها : " أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم قال لها في الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة. فقالت: نعم وأشارت برأسها. فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين "[4] فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بقتل اليهودي ، بهذه القرينة القوية ، وهي الإيماء بالرأس أن نعم . وأُخذ بموجبها اليهودي حتى اعترف وقتل قصاصاً[5].

١- سورة يوسف آية (١٨)

٢- ينظر تبين الحقائق (٣ / ٢٩٩) ، بدائع الصنائع (٦ / ١٩٩) ، الكافي (٢ / ٩٢٢) ، مواهب الجليل (٦ / ٤٢٦) ، الحاوي الكبير (١١/ ١٢٣) ، نهاية المطلب (١ / ٢٧٤) ، الفروع (١ / ٥١) ، كشاف القناع (٦ / ٤٣٧) .

٣ – ينظر أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٢٢) ، أحكام القرآن لابن الفرس (٣ / ٢١٦)

٤- أخرجه البخاري (٩ / ٥) ، كتاب – الديات – باب – إذا قتل بحجر أو بعصا – برقم (٢٤١٢) ، و مسلم (٣ / ١٢٩٩) في كتاب – القسامة- باب - ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات- برقم (١٦٧٢)

٤ – ينظر الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية (٤٨٣) .

٥- ينظر الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية (٤٨٣) .

المبحث الرابع

قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾.[1]

استدل جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى بهذه الآية على جواز الكفالة بالنفس. وهي– أي الكفالة بالنفس – التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه.[2] وقد التزم إخوة يوسف عليه السلام بالإتيان بأخيهم إلا أن يغلبوا على ذلك ولا يستطيعوا تخليصه. وأخذ يعقوب عليه السلام الميثاق عليهم بذلك وأخذه دليل على جواز هذا النوع من الكفالة ، وكفالتهم هذه كفالة نفس [3].

وجه استدلالهم من الآية :

ظاهر ، حيث إن يعقوب عليه السلام أراد أن يتوثق منهم – يعني يأخذ عهدا منهم – فلما عاهدوه –بحلفهم بالله له أن يردوه إليه –أشهد الله بينه وبينهم بقوله: الله على ما نقول وكيل أي قيم حافظ ضامن ، ولسان حال يعقوب عليه السلام : تكفينا شهادته علينا وحفظه وكفالته[4].

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى عدم جوزا الكفالة بالنفس، لأنها شرط ليس في كتاب الله ، و مقصودها هو تسليم المكفول . وتسليمه غير مقدور عليه ، لأن الحر لا يدخل تحت اليد ففات مقصود الكفالة بالنفس ، فلا تشرع لعدم الفائدة فيها .[5]

رد المجيزون على هذا القول :

بأن المكفول عادة ينقاد لكفيله ، وإذا فرضنا أن المكفول امتنع عن الحضور فإن الكفيل يستطيع إحضاره بالاستعانة بالسلطات في ذلك [6] .

كونه شرطاً ليس في كتاب الله ، هو محل النزاع في مسألة شرع من قبلنا ، فمن رآه حجة قال بأنه في كتاب الله ، لأن شرعهم شرع لنا ، والله أعلم .

١– سورة يوسف آية (٦٦)

٢ – ينظر الروض المربع (١ / ٢٤٤)

٣– يُنظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٢٢٤/٣)

٤ – ينظر تفسير ابن عطية (٣ / ٢٦٣)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢ /١٢٣) ، تفسير السعدي (٤٠٢)

٥– يُنظر: مغني المحتاج (٢١٨/٨) ، المحلى (١١٩/٥)

٦ – ينظر الضمان الشخصي (١/ ١٩٥) .

المبحث الخامس

قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾[1]

استدل جمهور العلماء [2]-رحمهم الله تعالى- بهذه الآية على مشروعية الجعالة وهي : أن يجعل جائز التصرف شيئاً متمولاً، معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو عملاً مجهولا مدة معلومة [3] . وقد جعل يوسف عليه السلام جعلاً لمن جاء بصواع الملك، وهذا الجعل هو حمل بعير.

وجه استدلالهم من الآية :

أن المنادي شرط حمل البعير على يوسف عليه السلام لمن جاء بالصواع ، وتحمل هو به عن يوسف عليه السلام ، ولما لم ينكر يوسف عليه السلام عليه ذلك دل على صحته، فكان دليلاً على جواز الجعالة ، لأنه فعل نبي ، أمرنا بالاقتداء بهديه فيكون شرعاً لنا .[4]

وهذا الحكم ثابت في شرعنا ، فهو حجة عند الجميع ، وحكى فيه ابن قدامة عدم العلم بخلافه .[5]

وقد روي عن أبي سعيد، قال: بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكباً في سرية، قال: فنزلنا بقوم فسألناهم ما روي عن أبي سعيد، قال: بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكباً في سرية، قال: فنزلنا بقوم فسألناهم أن يقرونا فأبوا فلدغ سيدهم فأتونا فقالوا أفيكم أحد يرقي من العقرب فقلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما قالوا فإنا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلناها فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرئ وقبضنا الغنم فعرض في أنفسنا منها شيءٌ ، فقلنا: لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه

١- سورة يوسف آية (٧٢).

٢ - وحكى الإجماع بذلك ابن قدامة.

قال في المغني [الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً] ينظر المغني (٨ / ٣٢٣) .

٣ - ينظر الروض المربع (١ / ٢٨٧) ، المغني (٨ / ٣٢٣) .

٤ - ينظر أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٢٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٥٠)

٥ - ينظر المغني (٨ / ٣٢٣) .

وسلم قال: فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت، فقال: «أو ما علمت أنها رقية، اقتسموها واضربوا لي معكم بسهم»[1]

فالنبي صلى الله عليه وسلم وافق الصحابة رضي الله عنهم بما اشترطوا عليهم مقابل العلاج أو الدواء وهذا دليل على الجواز.

المبحث السادس

قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ ٧٤ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ﴾[2] ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ ﴿ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ ﴾[3]

استدل الفقهاء –رحمهم الله تعالى– بهذه الآيات على عدم جواز استرقاق الحر[4] وأن الأصل في الآدميين الحرية[5].

والمقصود باسترقاق الحر ، أن يجعل الإنسان برضاه ، أو عدم رضاه حريته مقابل عمل يقوم به ، أو قام به سواء كان مباحاً أو محرماً .

وجه استدلالهم من الآية :

لما طلب إخوة يوسف عليه السلام من يوسف عليه السلام أن يأخذ أحدهم مكان أخيهم بنيامين قال :﴿ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ ﴾[6] ، فتعوذ عليه السلام من فعل ما لا يجوز[7]، بأن يأخذ بريئاً بسقيم ، أو يحكم عليهم بغير حكم أبيهم في إرقاق السارق.[8]

وعدم جواز استرقاق الحر ، هو الثابت في شريعتنا .

١– رواه ابن ماجه في سننه (٢ / ٧٢٩) ، باب – أجر الراقي – برقم (٢١٥٦) ، واللفظ له ، والترمذي في سنه (٣ / ٤٦٦) ، باب – ما جاء في أخذ العوض على التعويذ – برقم (٢٠٦٣) . قال الألباني : حديث صحيح : ينظر : صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٥٦/٥)

٢ – سورة يوسف آية (٧٤ – ٧٥)

٣ – سورة يوسف آية (٧٨– ٧٩)

٤ – المقصود باسترقاق الحر : أن يرتكب إنسان جريمة كالسرقة مثلاً فيُحكم عليه بالرق لمن سُرق منه جزاء فعلته .

٥– ينظر فتح القدير (٨ / ٢٦٨) ، الشرح الكبير للدردير (٤ / ١٢٥) ، المجموع (١٥ / ٢٨٦)، المغني (٦ / ١١٢)

٦ – سورة يوسف آية (٧٩)

٧ – ينظر أحكام القرآن لابن الفرس (٣ / ٢٢٤)

٨ – ينظر التحرير والتنوير (١ / ٦٧)

وقد قال عليه الصلاة والسلام " قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره"[1] وهذا دليل على أن الحرية حق لله تعالى ، فلا يقدر على إبطاله إلا بحكم الشرع ، ومن ذلك لا يجوز استرقاق الحر ولو رضي ذلك[2] .

المبحث السابع

قوله تعالى : ﴿ ٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمۡ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبۡنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا وَمَا كُنَّا لِلۡغَيۡبِ حَٰفِظِينَ ﴾[3]

استدل الفقهاء [4]– رحمهم الله تعالى – بهذه الآية على عدم جواز الشهادة بما لم يعلمه الإنسان .[5]

وجه استدلالهم من الآية :

أن إخوة يوسف عليهم السلام وصفوا أن شهادتهم كما ينبغي لهم فحكي أن كبيرهم قال: ﴿ ٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمۡ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبۡنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا وَمَا كُنَّا لِلۡغَيۡبِ حَٰفِظِينَ ﴾[6]، ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم .[7]

وقولهم (وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا) كان بناء على ظاهر الأمر ، وهو استخراج الصواع من وعاء بنيامين. [8]

١– رواه البخاري في صحيحه (١٠٨/٣) باب – إثم من باع حراً – برقم (٢٢٢٧).

٢ – ينظر: فتح القدير (٢٦٨/٨) ، المغني(١١٢/٦)

٣– سورة يوسف آية (٨١)

٤– ينظر المبسوط (١٦ / ١١٦) ، تبين الحقائق (٤ / ٢١٧) ، الذخيرة (١٠ / ١٥٦) ، المقدمات (٢ / ٢٧١) ، الأم (٧ / ٩) ، الحاوي الكبير (١٧ / ٣٤) ، الفروع (١١ / ٣٧٩) ، الفروع (١١ / ٣٧٩) ، الفتاوى الكبرى (٤٩٢/٣)

٥ – المقصود بالشهادة بما لا يعلم : أن يشهد رجل على شيء ما ، وهو لم يعرف هذا الشيء ، ولم يره ،كمن يشهد على جريمة لم يحضرها ويعاينها

٦– سورة يوسف آية (٨١)

٧– والعلم من ثلاثة وجوه : منها ما عاينه الشاهد ، فيشهد بالمعاينة .

ومنها : ما سمعه ، فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه .

ومنها : ما تظاهرت به الأخبار ، مما لا يمكن في أكثره العيان ، وتثبت معرفته في القلوب ، فيشهد عليه بهذا الوجه . ينظر الأم (٧ / ٩٥ –٩٦) .

٨– ينظر خلاصة الكلام في تفسير آيات الأحكام (٢ / ١١٥١) .

وعدم جواز الشهادة بما لم يعلمه الإنسان ، أو كون الشهادة لا تكون إلا بما يعلمه الإنسان ثابت في شرعنا . وقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : " ترى الشمس "؟ قال : نعم . قال : " على مثلها فاشهد أو دع "[1]

المبحث الثامن

قوله تعالى : ﴿ وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ﴿ قَالُواْ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ ﴾[2]

استدل الفقهاء –رحمهم الله تعالى–على جواز البكاء على الميت ما لم يقترن بنياحة ، ولا نطق بما لا يجوز شرعاً [3]

وجه استدلالهم من الآية :

أن يعقوب عليه السلام حزن على ابنه يوسف عليه السلام حزناً شديداً ، ابيضت فيه عيناه [4]، وكان حزنه في قلبه جبلة [5]، ولم يكتسب لسانه قولاً يخالف الشريعة[6] ، وبكاؤه عليه السلام كان على وجه الرحمة ، وهو مما تمليه طبيعة البشر ، ولا ينافي ذلك الرضا[7]، ويعقوب عليه السلام نبي يُقتدى بفعله مما يدل على جواز ذلك .

١– رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٣ / ٣٤٩) باب – الجود والسخاء – برقم (١٠٤٦٩) ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٨ / ٢٨٢)رواه الخلال (٤٨٣/١) .أخرجه العقيلى فى " الضعفاء " (٣٨٠) وابن عدى فى " الكامل " (٢/٣٦١) وأبو إسحاق المزكى فى " الفوائد المنتخبة " (ق ١/١١٠) والحاكم (٩٨/٤ ــ ٩٩) وعنه البيهقى (١٥٦/١٠) من طرق عن محمد بن سليمان بن مسمول حدثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن طاوس اليمانى عن ابن عباس به ، وقال العقيلى وابن عدى: " لا يعرف إلا بابن مسمول ، وكان الحميدى يتكلم فيه "، وأما الحاكم ، فقال: " صحيح الإسناد!

٢– سورة يوسف آية (٨٤ – ٨٥)

٣– ينظر حاشية الطحاوي (١ / ٥٦٥) ، اللباب (١ / ٢٣٢٩) ، الكافي لابن عبد البر (١ / ٢٨٣) ، النوادر والزيادات (١ / ٥٧٥) ، مختصر الحاوي الكبير (٣ / ٦٧) ، المجموع (٥ / ٣٠٧) ، المبدع (٢ / ٢٨٨) الإنصاف (٢ / ٥٦٧) .

٤ – يعني: غلب البياض على الحدقة وذهبت الرؤية ، ينظر تفسير السمعاني (٣ / ٥٨)

٥ – والأفعال الجبلية الأصل فيها الإباحة ، وأن الثواب والعقاب إنما يتعلق بآثارها .

٦– ينظر : أحكام القرآن لابن الفرس (٣ / ٢٢٩) ، أحكم القرآن لابن العربي (٣ / ٥٧)

٧– ينظر : مجموع الفتاوى (٤٧/١٠)

وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة وفاة إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء فيها " ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة»، ثم أتبعها بأخرى، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[1] ، وكان بكاؤه عليه الصلاة والسلام على وجه الرحمة .

المبحث التاسع

قوله تعالى : ﴿قَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾[2]

استدل الفقهاء –رحمهم الله تعالى– بهذه الآية على جواز شكوى المصيبة لمن يرجى كشفها ، وأن من شكى وهو في شكواه راض بقضاء الله ، لم يكن ذلك جزعا ، ولا منافٍ الصبر.[3]

وجه استدلالهم من الآية :

أن يوسف عليه السلام ترك الإنكار عليهم بقولهم ﴿مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾ فدل ذلك على جواز إظهار مثل

ذلك عند الحاجة إليه ، وأنه لا يجري مجرى الشكوى من الله تعالى.[4] وهذا الحكم ثابت في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

فقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: رجع إليّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعًا، وأنا أقول: وارأساه، قال:" بل

١– أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٨٣) ، باب – قول النبي صلى الله عليه وسلم " إنا بك لمحزونون " ، برقم (١٣٠٣) ، واللفظ له ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢ / ٤٢٩) ، برقم (٩٦٨٣) .

٢– سورة يوسف آية (٨٨)

٣– ينظر أحكام القرآن للقرطبي (٩ / ٢٥٢) ، الذخيرة (٣٠٦/١٣) ، الفروع (٣ / ٢٥٥) ، حاشية الروض المربع (٣ / ٦)

٤ – ينظر أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٢٩)

أنا – يا عائشة – وارأساه" [1].فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها شكواها بل واساها عليه الصلاة والسلام بذكره شدة ألمه هو .

وكذا ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك ، فقال : يا رسول الله ، إنك لتوعك وعكا شديدا ؟ قال : " أجل ، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم " قال: ذلك أن لك أجرين ؟ قال : " أجل ، ذلك كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذى ، شوكة فما فوقها ، إلا كفر الله بها سيئاته ، كما تحط الشجرة ورقها ".[2]

وكل ذلك يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان من الأذى والتعب والمصائب ، ولا يكون ذلك شكوى[3].

المبحث العاشر

قوله تعالى ﴿ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ ﴾[4]

اتفق الفقهاء[5] رحمهم الله تعالى مستشهدين بهذه الآية على أن أجرة الكيل على البائع ، لأن عليه تقبيض المبيع للمشتري، والقبض لا يحصل إلا بالكيل .

وجه استدلالهم بالآية :

أن طلبهم من يوسف عليه السلام أن يوف الكيل لهم وتلبيته لطلبهم ، فيه إشارة إلى أن الكيل والوزن على البائع ، لأن الواجب عليه تمييز حق المشتري من حقه .[6]

١- أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤ / ٥٥١) ، باب – مرض النبي صلى الله عليه وسلم – برقم (٦٥٨٦) ، وابن ماجة في سننه (١ / ٤٧٠) باب – ما جاء في غسل الرجل امرأته – برقم (١٤٦٥) ، وقال الألباني : حديث حسن . ينظر : التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٩ / ٣٠٣) .

٢- أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ١١٥) ، باب – أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل – برقم (٥٦٤٨) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه (٤ / ١٩٩١)، باب – ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض – برقم (٢٥٧١) .

٣- ينظر الفروع (٣ / ٢٥٥) ، حاشية الروض المربع (٣ / ٦) .

٤- سورة يوسف آية (٨٨)

٥- ينظر تبين الحقائق (٤ / ١٣) ، بدائع الصنائع (٥ / ٢٤٣) ، الذخيرة (٥ / ١٢٥) البيان والتحصيل (٧ / ٢٩٣) ، روضة الطالبين (٥ / ١٣٥) ، مغني المحتاج (٢ / ٤٧٨) ، المغني (٤ / ٨٦) ، المبدع (٤ / ١٦٢) .

٦- ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٥٨)

فيوسف عليه السلام هو الذي يكيل ، وكذلك الوزّان والعدّاد ، لأن الرجل إذا باع عدةً معلومةً من طعامه وأوجب العقد عليه وجب عليه أن يبرزها ويميزها حق المشتري من حقه ، وأما أجرة كيل الثمن ومؤنة إحضاره إلى محل العقد إذا كان غائباً فهي على المشتري لأنه هو المكلف بتسليم الثمن .[1]

وكون الكيل على البائع وارد في شريعتنا فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل"رواه البخاري معلقاً [2]

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان رضي الله عنه بالكيل إذا باع يقتضي الوجوب ، وبالاكتيال إذا اشترى .

المبحث الحادي عشر

قوله تعالى : ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾[3]

استدل الفقهاء رحمهم الله تعالى بهذه الآية على جواز تمني الموت من غير أن يكون ذلك بسبب نزول المصائب في الدنيا وحلول البلايا فيها[4] .بل قد يكون تمني الموت مستحب في الحالات التالية :

١- عند الشوق للقاء الله تعالى

٢- عند حصول أسباب الشهادة

٣- عند الخوف من الفتنة أو الضرر في الدين

وجه استدلالهم من الآية :

أن يوسف عليه السلام يبتهل إلى ربه أن يقبضه مسلماً ، ويلحقه بالصالحين [5]، ودعاء الأنبياء دليل على مشروعية الفعل ، ولو كان الفعل غير مشروع لما قام به نبي .

وقد نقل ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما [ما تمنى نبي قط الموت قبل يوسف عليه السلام][6]

---

١ - ينظر الموسوعة الكويتية (٣٧/ ١٧٩) .

٢- ينظر صحيح البخاري (٣ / ٦٧) باب – الكيل على البائع والمعطي –

٣- سورة يوسف آية (١٠١)

٤- ينظر الدر المختار (٢ / ١٩٢) ، حاشية الطحاوي (١ / ٥٦٠) ، البيان والتحصيل (١٧ / ٤٩) ، الفواكه الدواني (١ / ٢٩٧) ، المجموع (٥ / ١٠٦) ، أسنى المطالب (١ / ٢٩٨) ، الفروع (٣ / ٢٤٤) ، المبدع (٢ / ٢١٧) .

٥- ينظر خلاصة الكلام في تفسير آيات الأحكام (٢ / ١١٥٥) .

٦- ينظر جامع البيان (٨ / ٨٤) .

وقد قال عليه الصلاة والسلام " لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي "[1]
وقال أيضاً " ولا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب "[2] أي يرجع ويتوب .
فالحديث صريح في النهي عن تمني الموت عند نزول المصائب في الدنيا وحلول البلايا فيها ، سخطاً بالقضاء وقلة رضا به، وعدم صبر على الأذى والشدة، لا عند الخوف على فساد الدين بحلول الفتن.[3]

١- أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ١٢١) ، باب – تمني المريض الموت – برقم (٥٦٧١) ، واللفظ ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٦٤) باب – كراهة تمني الموت لضر نزل به – برقم (٢٦٨٠) .
٢- أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة (٧ / ١٢١) ، باب – تمني المريض الموت – برقم (٥٦٧٣) واللفظ له ، والإمام أحمد في مسنده (١٣ / ٢٣) ، برقم (٧٥٧٨) .
٣- ينظر البيان والتحصيل (١٧ / ٤٩) .

الخاتمة :

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المجتبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى . أما بعد ...

فقد منَّ الله عز وجل عليَّ بالانتهاء من هذا البحث والذي كان عن (الأحكام الفقهية المستنبطة من القصص القرآني " سورة يوسف نموذجاً ") وقد خلصت فيه إلى :

١- أن القصص هي التي أخبر بها الله في القرآن عن أحوال الأمم الماضية

٢- أن هناك طرق بها تستنبط الأحكام ومنها :

أ- الطريق الأول : حجية دلالة معنى الكلام التبعي .

ب- الطريق الثاني :حجية شرع من قبلنا .

ت- الطريق الثالث : دلالة السياق .

٣- أجمع العلماء أن اللقيط حر حتى تثبت عبوديته بطريق صحيح .

٤- أجمع العلماء على حرمة بيع الحر .

٥- جواز طلب الولاية والأمارة إن سألها لإصلاح ما فسد وعلم من نفسه القدرة وإلا فلا يجوز .

٦- جواز العمل تحت ولاية الكافر والظالم إذا استطاع أن يعمل بالحق فيما يوليه ولا سبيل إلى إقامة الحق إلا بالاستظهار به .

٧- جواز مدح الإنسان لنفسه إذا دعت الحاجة لذلك .

٨- جواز العمل بالقرائن في شرعنا والأخذ بها في الأحكام .

٩- جواز الكفالة بالنفس في شرعنا .

١٠-مشروعية الجعالة في شرعنا .

١١-عدم جواز استرقاق الحر وأن الأصل في الآدميين الحرية .

١٢-عدم جواز الشهادة بما لم يعلمه الإنسان .

١٣-جواز البكاء على الميت ما لم يقترن بنياحة ولا نطق بما لا يجوز .

١٤-جواز شكوى المصيبة لمن يرجى كشفها .

١٥-أجرة الكيل على البائع لأن عليه تقبيض المبيع للمشتري .

١٦-جواز تمني الموت من غير أن يكون بسبب نزول المصائب أو حلول البلايا .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير :

- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
- أحكام القرآن للشافعي : لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨هـ)كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق ،مكتبة الخانجي – القاهرة الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م
- أحكام القرآن – لابن الفرس الأندلسي :لعبد المنعم بن عبد الرحيم – أبو محمد – المعروف بابن الفرس الأندسي تحقيق : صلاح الدين بو عفيف ،دار ابن حزم – بيروت – لبنان الطبعة :الأولى – ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م
- جامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

ثالثاً : كتب الحديث :

- سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق :أحمد محمد شاكر وآخرون ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ
- سنن ابن ماجه : لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي (ت: ٢٥٥هـ)تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠
- صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، تحقيق : محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

- مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت: ٢٤١هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
- السنن الكبرى للنسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
- مصنف ابن أبي شيبة : لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
- مصنف عبد الرزاق : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي- المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)تحقيق: مجموعة من العلماء ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الأولى
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ) تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة – بيروت

رابعاً : كتب أصول الفقه :

- تيسيرُ علم أصول الفقه : لعبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية،، دار الكتاب العربي الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي): لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م
- المستصفى : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران (ت: ١٣٤٦هـ)تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١
- تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣هـ) ، دار الكتاب الإسلامي
- نفائس الأصول في شرح المحصول : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م
- اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.
- شرح الكوكب المنير : لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت : ٩٧٢هـ)تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ،الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م

خامساً : كتب الفقه :

- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦
- المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت الطبعة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م
- الجوهرة النيرة : لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- لسان الحكام في معرفة الأحكام: لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣
- العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر
- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)تحقيق: طلال يوسف ،: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان
- فتح القدير : كلمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ، دار الفكر
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية
- رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م
- المدونة : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت : ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر
- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت
- المقدمات الممهدات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط الأولى (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)
- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)تحقيق : محمد حجي ،سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى ١٩٩٤ م

- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت : ٣٨٦هـ)تحقيق: مجموعة من العلماء ، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة : الأولى، ١٩٩٩ م
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) ، دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- الأم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)تحقيق د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- البيان في مذهب الإمام الشافعي م: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ، دار الفكر

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- المغني : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة
- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي : لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
- الطرق الحكمية: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان
- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) الطبعة : الأولى - ١٣٩٧ هـ
- الفتاوى الكبرى : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت : ٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

- مجموع الفتاوى : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- شرح رياض الصالحين : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: ١٤٢٦ هـ شرح رياض الصالحين : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: ١٤٢٦ هـ
- الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ) تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ،دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ

سادساً : كتب اللغة :

- مختار الصحاح : لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت : نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت
- القاموس المحيط : لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت : ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة : الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥
- المعجم الوسيط : لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة
- لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت : ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي – (ت : ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م